

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

إذا كان قرار التصفية يتضمن تصفية عقارات تعود للشركة
فيجب وضع إشارة دعوى على صحيفة هذه العقارات تحت
طائلة البطلان

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى / أ / - القرار 4 - أساس 41

تاريخ 31 / 01 / 2022



محكمة النقض

إعلام الحكم

الصحيفة ١

لعام ٢٠٢٢

رقم القرار ٤

رقم الأساس ٤١

باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الغرفة المدنية الأولى لدى محكمة النقض والمؤلفة من السادة القضاة:

رئيساً
مستشاراً
مستشاراً

عبد الحي الجراد
عدنان الحمصي
فرحان شلش

الطاعن

هدى حنين غناجة وكيلتها المحامية نجاح الناصر.

المطعون ضده

نوح محمد حجازي.

القرار المطعون فيه

صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الأولى بريف دمشق برقم /٣٥/ أساس /٤٤/ لعام ٢٠٢١

تا ٢٠٢١/١١/٣

والمتمضمن : وفق منطوقه.

اسباب الطعن

- الدعوى شخصية موضوع التحكيم وليست بحاجة لوضع اشارة الدعوى.

- عدم التمييز بين الدعوى العينية العقارية وبين الدعوى الشخصية العقارية.

في القانون

حيث أن هذه الدعوى أقيمت من الجهة المدعية أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بطلب اكساء حكم المحكم المحامي بشير عز الدين والصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ والمودع لدى ديوان محكمة الاستئناف بريف دمشق برقم /٣٨/ لعام ٢٠٢١ وذلك بمواجهة الجهة المدعى عليها.

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت من حيث النتيجة برد اكساء حكم التحكيم موضوع الدعوى لمخالفته القانون والنظام العام ولعدم قناعة الجهة الطاعنة بالقرار تقدمت بايقاع الطعن عليه طالبة نقضه للأسباب الواردة بلانحة طعنها.

وحيث أنه من الثابت بطلبات الجهة طالبة التحكيم فسخ عقد المشاركة والتخاصص المبرم مع الجهة المطلوب التحكيم بمواجهتها وإن الجهة طالبة التحكيم قد تم تكليفها بوضع الاشادة على صفيحة العقار أصولاً. إلا أنها لم تقم بوضعها.



محكمة النقض

إعلام الحكم

صحيفة ٢

عام ٢٠٢٢

رقم القرار ٤

رقم الأساس ٤١

وحيث أن القرار التحكيمي المطلوب اكساؤه قد تعرض في فقرته الحكمية لهذا الحق العيني دون وجود اشارة الدعوى مما يجعل القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه قد جاء موافقاً لأحكام القانون.
وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أحاطت بواقعة الدعوى وأحسنّت تطبيق القانون وجاء قرارها على أسس قانونية سليمة وأسباب الطعن المثارة لا تنال من القرار المطعون فيه.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- مصادرة بدل التأمين.

٣- إلزام الطاعن بالرسم والمصاريف.

٤- إعادة الملف لمرجهه أصولاً.

قراراً صدر في ١٤٤٣/٠٦/٢٧ هـ الموافق لـ ٢٠٢٢/٠١/٣١ م

قوبل:

نسخ: زينب موسى نسخ

الرئيس
عبد الحي الجراد

المستشار
عدنان الحمصي

المستشار
فرحان شلش